السياسة الجزائية في ايران حيال العهر

محسن برهاني

دكتوره في القوانين الجزائية وعلم الجريمة، وعضو الهيئة العلمية (التدريسية) في جامعة شهركرد

مقتطف

العهر كظاهرة أصبحت مادة لدراسة و بحوث الكثير من العلوم الانسانية، و من شأن دراسة هذه الظاهرة قانونياً أن تسوق باتجاه استتباب الوضع على المجالين: الأول، دراسة علة جريمة هذا السلوك، و الثاني دراسة العناصر الثلاثية للجريمة. بعض التفاسير لمبدأ الحماية القانونية و أيضاً لمبدأ الاخلاقية القانونية تمهد الأرضية الجرمية لهذه الممارسة. ان هذه الجريمة من نسخ الجرائم الادمانية (الناشئة عن العادة)، و تحققها منوط بارتكاب العلاقة الجنسية على نحو يمكن احرازه من خلال امتهان مرتكبها كمهنة له. و في النصوص الفقهية يشكل اصطلاح «المشهورة بالزنا» أقرب الألفاظ الخاصة بهذه الجريمة التي خصصت لها أحكام مختلفة. و على أساس ما مضى فأن العهر لما كان يشكل جريمة خاصة، فأنه يجب على المشرعين أن يبادروا الى إزالة ثغرته القانونية بالاعتماد على المصادر الفقهية. ثم يمضي البحث لتقديم اقتراح قانوني لسد الثغرة القانونية في هذا الشأن .

المفردات الاساسية

العهر، الاشتهار بالزنا، الجرم الادماني، الجريمة، الثعرة القانونية

حظر الزواج بالمرأة المتزوجة والمعتدةّ

مهدي رهبر

دكتوراه في الفقه و أسس القوانين الاسلامية وعضو الهيئة العالمية (التدريسية) في جامعة قزوين

مقتطف

العديد من الأدلة النقلية والعقلية تشير الى الزواج بالمرأة المتزوجة (على ذمة رجل) و المعتدة (في حال العدة) غير جائز سواء في النكاح الدائم أو المؤقت. و ينطوي الزواج اثناء العدة و الزواج بالمتزوجة على أقسام عدة يقوم تقسيمها على أساس العلم أو الجهل بالموضوع أو الحكم، حيث يترتب على كل شكل من تلك الأشكال حكم منفصل. ففي حكم مثل هذه الزواج في حالة العلم هو الحرمة الأبدية، و في حالة الجهل وعدم المقاربة هو بطلان العقد. والأبن المولود منها في حالة العلم يكون ولد زنا، و في حالة الجهل يعتبر ولد شبهة. و في هذا البحث جرى استعراض الأدلة علة حرمة مثل هذا الزواج و الاحكام المترتبة على صورة المختلفة عبر التوسل بالأدلة الشرعية و القوانية المشرعة، و تقديم مقترح بتعديل (٣) مواد في القانون المدنى و مادتين في قانون العقوبات الاسلامي باتجاه ازالة الغموض على نحو الأجمال .

المفردات الاسلاسية

العّدة، المرأة المتزوجة، العقد، الطلاق، العقاب، الحرمة الأبدية

دور الجنس في معاقبة المجرم

جعفر يزديان جعفري

دكتوراه في القانون الجزاية و علم الجريمة، و عضو الهيئة التعليمية (التدريسية) في جامعة كاشان

مقتطف

الجنس فس الأساس لا يشكل عاملاً للتباين في انزال العقاب، لكن يلاحظ في النظام الحقوق الاسلامي و من بعده المقررات السائدة في الجمهورية الاسلامية في ايران اختلافات من هذه الجهة. هذه الاختلافات يمكن إجمالها في ثلاثة أقسام هي: الاختلاف في نوع العقاب وحدة، و الاختلاف في الاعفاء عن تلقي العقاب، و الاختلاف في تنفيذ العقوبات، فهل أن هذه الاختلافات تتنافى مع مبدأ المساواة بين الأفراد إزاء القانون ثم تكون في النتيجة مجافية للعدالة؟ و قد جهد الباحث في هذا المقال على الرد بشأن التساؤل المذكور على أساس الأدلة العقلية و المبادة و المفاهيم المعتبرة في القوانين الجزائية، و يتضح في هذا البحث أن الاختلافات في حد الزنا، و اللواط و السحاق، و القوادة، و الدفع نحو التردد على النساء و الرجال، موجودة و قائمة، كما أنه قد أخذ بعين الاعتبار تطبيق تخفيف العقوبات بالنسبة للنساء، و في النهاية يتولى البحث من خلال ما يتقدم به من نقد و مقاربة حقوقية، استعراض تغرات المواد القانوينية.

المفردات الاساسية

الجنس، المرأة، الرجل، الجرم، العقوبة، القوانية الجزائية

تسديد فاضل الدية و اختيار ولىّ دم في القتل المرأة

أحمد حاجي ده آبادي

دكتوراه في القوانين الجزائية، وعضو المهيئة العلمية (التدريسية) في جامعة طمهران (برديس قم)

مقتطف

طبقاً لفقه الأمامية، لو قتل رجل امراةً عمداً، فأنه يمكن لولي دم المرأة أن يقتص منه من خلال دفع نصف دية الرجل. إن هذا الحكم و مع أن الدية في القتل العمد تصالحية و تحتاج الى موافقة القاتل، يولد أحياناً مشكلة من الناحية العملية، ذلك لأن وليّ دم المرأة لايمتلك في بعض الأحيان القدرة على دفع فاضل (متبقى) الدية، كما أن القاتل يكون غير مستعد للمصالحة، و بالنتيجة يصبح دم المرأة على شفا الهدر و الضياع. و بغية حل هذه المشكلة هناك عدة سبل على ما يعتقد من بينها المساواة في قصاص الرجل و المرأة، و سداد فاضل دية المرأة من بيت المال، و عدم قبول و مصالحة القاتل على تسلّم الدية. و في هذا البحث يتم نقد و تقليب السبيلين الأول و الثاني، و من ثم يقترح السبيل الثالث.

المفردات الاساسية

القصاص، فاضل الدية، التصالح، بيت المال، القتل العمدى، وليّ الدم

تجارة الرقيق الأبيض، جريمة تمتهن كرامة المرأة

حسن عالی بور

دكتوره في القانون الجزاية و علم الجريمة، ومدرس في جامعة شهركرد

مقتطف

ان تجارة الرقيق الأبيض (النساء) بوصفها جريمة في ايران، ليس لها عراقة قانونية، بحيث يجب العثور على موطى قدم لها في قانون مكافحة تجارة الرقيق (تهريب البشر) المشرع عام ١٣٨٣(١٠٠٤). و لأجل ذاك فأن هذه الجريمة تواجه تحديين، الأول ضآلة التقريع الاخلاقي، و الآخر الاذعان الارادي للمرأة المتورطة بجريمة التهريب. أن قبول المجني عليها بتجارة التهريب من شأنه أن يؤدي الى أن لايرى لا المجتمع و لامرتكبوا هذه الجريمة، في التهريب تصرفاً يستحق التقريع، و من هنا التهريب يقع أكثر ما يقع في البلدان التي تمتاز باجوائها الأمنية أو ظروفها الاقتصادية السيئة، بحيث يشكل هذا الأمر خلاصاً للفرد الخاضة لتجارة الرقيق. و تأسيساً على ما سبق فأن الردع العقابي لتهريب الرقيق و لاسيما عبر ضمان الاجراءات شديدة الوطأة و ان كان ضرورياً إلا أنه و من خلال انتقاء ظواهر تجارة تهريب الرقيق الأبيض (النساء) يمكن التصدي في خضم توفير الامكانيات الرفاهية الشاملة و القوانين الرادعة.

المفردات الاساسية

تجارة تهريب النساء، قانون مكافحة تجارة الرقيق، الوثائق الدولية، الوقاية، الردع، التصدى

مراجعة قانونية للمادة ١٠۴٣ من القانون المدني

عباس ويشته

دكتوره في القانون الخاص، وعضو الميئة العلمية (التدريسية) في الجامعة الحرة بتاكستان

المقتطف

في المذاهب الاسلامية هناك آراء كثيرة تتبنى عدم امكان زواج الفتاة الباكر الرشيدة بدون إذن الولي القهرى، حيث أوردت المادة ٢٠٤٣ من القانون المدني أيضاً ضرورة إذن الولي في نكاح الفتاة الباكر بشكل صريح. و يعتقد بعض الفقهاء بالفصل ما بين النكاح المؤقت والدائم، و قد أخاط عدد كبير و أعتبر الكثيرون من الفقهاء المعروفين و بعض مراجع الدين الحاليين أن إذن الأب غير لازم في نكاح الفتاة. و عليه فأن هذه المادة تتنافى مع وجهة نظر بعض فقهاء الشيعة ممن هم مراجع للكثير من الناس، هذا و أنه لو كانت هناك فتاة تقلد هؤلاء المراجع و قامت باجراء عقد النكاح دون إذن الأب فالقانون لن يعتبره عقداً صحيحاً و لا يأخذ في اعتباره ما يتر تب عليه من آثار كما في النكاح الصحيح. و في هذا البحث يتم تقضي هذه المشكلة، مستعرضاً من هذا آراء الفقهاء المتقدمين و المتأخرين و المقارنة فيما بين وجهات نظر الفقهاء و مراجع الدين مع هذه المادة و آثارها الحقوقية و العقابية المترتبة على عمل المقلد وفق رأي الفقهاء المشار اليهم في معارضة هذه المادة، و من ثم يقترح معالجات قانونية باتجاه حل هذه المشكلة.

المفردات الاساسية

الفتاة الباكر، المكاح، إذن الولى، الويية، الرشد الشرعي

المسؤولية الجزائية التدريجية للفتيات

سام سواد کوهی فر

د كتوره في قانون الدعاوى، وعضو المهيئة العلمية (التدريسية) للجامعة الاسلامية الحرة ـ فرع شمال طهران

سید علی کاظمی

ماجستير في حقوق الانسان

مقتطف

يشكل سن المسؤولية الجزائية أحد القضايا المهمة منذ زمن بعيد، و هو من بين أكثر الحقوق الجزائية تجاذباً، حيث تتأكد إشكالية هذه المسألة في التجاذب بين تدريجيتها أو دفعها للمسؤولية الجزائية. و استناداً للآراء المشهورة لفقهاء الدين الشيعة يتحدد سن المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الاسلامية على أساس سن البلوغ الشرعي، (٩) سنوات قمرية كاملة للفتيلت، و(١٤) سنة كاملة للفتيان. و هنا يثار السؤال التالي: هل أن ارتكاز سن المسؤولية الجزائية على سن البلوغ الشرعي صحيح؟ وهل أن سن البلوغ أم تعبدي أم تكويني؟ وهل هو تدريجي أم دفعي؟. و في هذا البحث جرت دراسة موضوع سن المسؤولية الجزائية للفتيات من الابعاد المختلفة و نقد القوانين السائدة، حيث يقوم مقترح التدرج في سن المسؤولية الجزائية للفتيات بما يتناسب مع رشدهن ونضجهن العقلي وقدر تهنّ على التمييز .

المفردات الاساسية

الفتاة، المسؤولية الجزائية التدريجية، البلوغ، الرشد، سن